امالو وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في ايهما الامام
فاجتهد واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام قال فينبغي
ان يصح كما في القبلة والثوب والاواني قال الرملي ومعلوم
ان اجتهاده بسبب قراين تدله على غرضه لا بالنسبة للنية
لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان شرط الاجتهاد ان
يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال هنا لان مدار المامومية
على النية لا غير وهو لا يطلع عليها وخرج بمقتدٍ بالمعنى
المذكور مالو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام
مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى
بعضهم ببعض فتصح القدوة في غير الجمعة في الثانية
على الاصح لكن مع الكراهة كذا في شرح م ر لحجر تتمة
قال الغزي هنا في حاشيته على الجلال ما نصه لو اعتقد
كل من مصليين انه امام صحت صلاته لانه يصلي
لنفسه ولا مقتضي للبطلان بخلاف عكسه اي مالو التبس
الامر على القوم واعتقد كل منهم انه ماموم لان كل
واحد اقتدى بمن ليس بامام وبخلاف من راى صفا
فنوى الاقتداء بالامام ولم يعلمه فان صلاته لا تصح
لذلك قال في المجموع وكذا لو شك ولو بعد السلام
في انه امام او ماموم اي لا تصح صلاته لشكه في انه
تابع او متبوع نعم لو شك احدهما وظن الآخر صحت
صلاة الظان انه امام دون الآخر كما في الروضة وهذا
من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك لكن
قال ابن الرفعة البطلان بمجرد الشك مبني على طريق
العراقيين اما على طريق المراوزة اي وهو المعتمد ففيه
التفصيل الذي ذكر في صفة الصلاة من انه اذا

طال

طال زمن الشك او اتى بركن بطلت او بقراءة لغت
الى آخر ما ذكر ثم انتهى وثالث ان يا تيا الامام بالصلاة
من غير لزوم اعادة لها اي والشرط الثالث من شروط
صحة القدوة ان يكون الامام لا يلزمه اعادة الصلاة
التي يؤم فيها فلا تصح القدوة بمن لا تغنيه صلاته
عن القضا كمتيمم لفقد الماء صلى بمحل يغلب
فيه وجود الماء ومحدث صلى مع حدثه لاكراه
او فقد الطهورين ومتحيرة بناء على وجوب
الاعادة عليها وهو المعتمد ولو لمن هو في مثل
حاله على الصحيح لعدم الاعتداد بصلاته من
حيث وجوب قضائها وعدم الاعتداد بها يدل
على انها كالفاسدة وانما اتى بها لحرمة الوقت فلا
يجوز ان يرتبط بها صلاة ودخل في منطوق الشرط
المذكور صحة قدوة البالغ بالصبي والحر بالعبد
والمتوضي بالمتيمم والغاسل لقدميه بالماسح على الخفين
والقادر على القيام بالقاعد والمضطجع والمستلقي
والقادر على الركوع والسجود بالمومي بهما والبصير
بالاعمى والزمن والسليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة
غير المتحيرة والمستور بالعاري العاجز عن السترة
والمستنجي بالماء بالمستجمر وبمن على ثوبه نجاسة
معفو عنها والعدل بالفاسق والمبتدع الذي لا
~~يكفر ببدعته كمن ينكر علم الله بالجزئيات تعالى الله عن~~
~~ذلك علوا كبيرا~~ ومن الذي يكفر ببدعته كالذي يجسم تجسيما
صريحا واما من يقول بخلق القرآن فقال ابو علي
الطبري والشيخ ابو حامد ومتابعوه هو كافر ونقلوه

في اعتقاد الماموم اذ العبرة
بعقيدته كما تقدم صح

ولا نظر لما علل به الضعيف من انها
ان كانت حايضا فلا صلاة عليها
او طاهرا فقد صلت لاحتمال
انها تطهر بعد صلاة فتجب
عليها قاله م ر صح

الذي لا تلزمه
اعادة صح

نحو صح

وبمن جرحه سايل صح
الصحيح صح

طاهر الثوب صح

او ينكر العلم بالجزئيات
او بالمعدوم صح

قال ابن العماد في القول التام صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)